المحكمــة الجنائيــة الدوليــة

أ/ صفاي العيد
كلية الحقوق
جامعة المدية

Résumé

Des Efforts Internationaux ont été faits pour créer des instances assurant le respect des droits de l'homme , De ce fait , L'ONU a crée des instances surveillant l'exécution et la non-violation des droits de l'homme par les Etats , Ainsi , On a crée une instance juridique internationale , Suite a le Statut de Rome , On a crée la Cour Pénale Internationale.

الملخص

بُذلت جهود دولية من أجل إيجاد آليات دولية لضمان حقوق الإنسان ، فقامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة تقوم بالإشراف على تنفيذ قواعد حماية حقوق الإنسان من قبل الدول و عدم انتهاكها ، و عملت على إيجاد آلية قضائية دولية دائمة ، و بعد هذا تم إبرام اتفاقية روما و التي بمقتضاها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمـة

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة يرجع إلى سنة 1948 ، و هذا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي و هذا من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية ، حيث قامت اللجنة بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية سنة 1951 ، و تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1954 بعد تعديله ، في حين تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة و جادة نحو إنشاء المحكمة على ضوء سلبية المناخ السياسي الدولي ، و هذا راجع إلى تفاقم الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي و الشرقي في ذلك الوقت[1]

و قد شهدت الفترة الأخيرة من القرن العشرين كثيراً من النضج في مجال القانون الدولي الجنائي ، فظهرت المحاكم الجنائية الدولية و أصبح من الممكن ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، ففي أول خطوة في هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 سنة 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، ثم في سنة 1994 أصدر قراره رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و في 17 من شهر جويلية من سنة 1998 اعتمد المجتمع الدولي نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، و أصبح نظامها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 ، و بدخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ

في 2002 اكتمل بنيان القانون الدولي الجنائي ، فأصبح يضم قواعد موضوعية تجرم الأفعال ، و قواعد إجرائية تنظم المحكمة الدولية الجنائية لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

و إشكالية البحث تتمحور في ما هو الدافع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية ؟

المبحث الأول : تطور القضاء الجنائي الدولي

لا شك أن القضاء الدولي الجنائي لم يصل إلى المستوى الذي نعيشه في الوقت المعاصر إلا بعد مروره بمراحل زمنية طويلة و متعددة ، حيث كان لكل مرحلة طبيعة خاصة بها تنشأ نتيجة ظروف معينة و تأثيرات قوى معينة ، حيث نجد أن الحروب و الصراعات بشكل عام هي المؤثر الأقوى في متغيرات هذه المراحل[2] .

المطلب الأول : مرحلة ما بين الحربين العالميتين

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مخلفة وراءها خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل ، حيث أنها استعملت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل ، مثل سلاح الطيران و الغواصات و الغازات السامة ، و استهدف خلالها المدنيون من نساء و شيوخ و أطفال ، و لم يلتزم فيها بمبادئ و أخلاقيات كانت الأمم قد أكدت على ضرورة احترامها[3]

في حين أنشأ الحلفاء المتضررون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى و هذا عندما دعت القوى المتحالفة و المشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس سنة 1919 ، و في المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء في استسلام ألمانيا و معاهدة السلام التي تم إملاء شروطها ، في حين أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني و مجرمي الحرب الألمان المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية[4] ، و قد انتهى المؤتمر باتفاق الحلفاء و ألمانيا على إبرام معاهدة فرساي التي كان محتواها محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني و محاكمة كبار مجرمي الحرب[5]

المطلب الثاني : جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجناية الدولية

باشرت الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1945 إلى غاية 1998 ، حيث كان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177 (د ـ 2) المؤرخ سنة 1947 صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و في الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة ، و إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها[6]

و لقد عبرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته أثناء الحرب العالمية الثانية ، تتويجا لهذا الاتجاه ، عن الرغبة القوية في القضاء على حق الدولة في شن الحرب عندما قررت " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف " و بعده ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق إلى تقرير أن من بين مبادئ هيئة الأمم المتحدة أن " 4 . يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة[7] .

و في سنة 1947 كلفت الجمعية العامة اللجنة المعنية بتقنين القانون الدولي بصياغة تقنين عان للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أن البشرية ، و جاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي[8]:

أ. صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ و أحكامها.

ب . إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية ، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) المشار إليه أعلاه.

المبحث الثاني : تنظيم المحكمة

ينشأ تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من جهة و من جهة أخرى على اختصاصها.

المطلب الأول : تكوين المحكمة و إدارتها

جاء في نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة المكونة للمحكمة ، حيث تتكون المحكمة من : أ . هيئة للرئاسة ، ب شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، ج . مكتب المدعي العام ، د . قلم المحكمة [9].

في حين يقوم على هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث قضاة يختارون عن طريق الانتخاب وفق شروط معينة ، في حين يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام و نوابه و مستشاريه و هذا بإتباع إجراءات و شروط معينة بالإضافة إلى الموظفين ، أما قلم المحكمة المسجل و نائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة كذلك ، كما يعين عدد من الموظفين[10].

الفرع الأول : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب و يتوزعون بين هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الأخرى.

أولا : اختيار القضاة

يتم اختيار قضاة المحكمة عن طريق الانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ، كما لا يجوز للدولة الطرف أن تقدم مترشحا واحدا فقط ، ولا يشترط أن يكون من أحد رعاياها ، و لكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل[11] .

ثانيا : خدمة القضاة

و هذا ما جاء في نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[12]:

1 . جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة و يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2 – يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3 . لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر ، في ضوء حجم العمل بالمحكمة و بالتشاور مع أعضائها ، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدود من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ ، و لا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40 .

4 . يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

ثالثا : ترشيح و انتخاب القضاة

و يحق لجمعية الدول الأطراف إنشاء لجنة استشارية و هذا من أجل النظر في الترشيحات ، و ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 .

و يشغل القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات كقاعدة عامة ، في حين أنه من الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات ، ويختار بالقرعة أيضاً ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ، و يشتغل

الثلث المتبقي لفترة تسع سنوات ، و كما يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة كاملة إذا كان قد اختير لفترة ولاية من ثلاث سنوات ، و يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أم استئناف[13].

الفرع الثاني : هيئة الرئاسة

يشكل قضاة المحكمة 18 جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائبيه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة ، و يشتغل كل منهم لفترة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ، و يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى.

حيث يعمل النائب الأول بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عند تنحيته ، في حين يقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما[14].

و تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول و الثاني للرئيس و تكون مسؤولة عما يلي[i] :

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة ، باستثناء مكتب المدعي العام.

(ب)المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام.

و على هيئة الرئاسة ، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3(أ) ، أن تنسق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل[15].

الفرع الثالث : الدوائر

يتم توزيع القضاة على جميع الشعب من عمل للمحكمة نفسها ، و يتم هذا التوزيع في أقرب وقت ممكن وهذا بعد عملية انتخاب القضاة ، و تتشكل المحكمة من ثلاث دوائر وهم الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ، و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و في القانون الدولي[16].

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتوجب إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للاختصاص الوطني ، و هذا مراعاة لمجموعة من الشروط و الضوابط الموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة محل

اهتمام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ، أو بمعرفة أحد رعاياها ، في حين أن المحكمة تمارس اختصاصها عند موافقة دولة غير طرف على اختصاص المحكمة و هذا على أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها[17]، في حين أن قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة بناء على طلب من المدعي العام.

في حين تعتبر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة خطوة هامة في مجال تحديد طوائف جرائم تحديدا تفصيليا ، حيث نصت على مايلي[18] :

1 . يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 . لغرض هذا النظام ، تعنى " جرائم الحرب".

(أ)الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949 ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1"القتل العمد.

"2"التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

"3"تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

"4"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية.

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

"8" أخذ رهائن.

(ب)الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية:

"1"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

"2"تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

"3"تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"4"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية ، بأية وسيلة كانت.

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها و أزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

"8"قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، و الآثار التاريخية ، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

"14" إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستلاء عليه عنوة.

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123.

"21" الاعتداء على كرامة الشخص ، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

(ج)في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 ، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

"1"استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص ، و بخاصة القتل بجميع أنواعه ، و التشويه ، و المعاملة القاسية ، و التعذيب.

"2"الاعتداء على كرامة الشخص ، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

"3"أخذ الرهائن.

"4"إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د)تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي من الأفعال التالية :

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية ، و الآثار التاريخية ، و المستشفيات ، و أمكان تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستلاء عليه عنوة.

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

"10" لإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية ، مثل أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، و تنطبق على المنازعات التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3 ـ ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية ، بجميع الوسائل المشروعة.

و بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نص المادة 12 قد حددت شروطاً مسبقة لممارسة الاختصاص .

و للممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة يجب توافر مجموعة من الشروط و هذا ما جاء في نص المادة 13 من نفس النظام الأساسي حيث نص على ما يلي[19] :

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ)إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب)إذا مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج)إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 . "

خاتمــة :

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية أنشئت لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة في العالم ، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية و منذ دخولها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 أصبحت تعتبر الهيئة القضائية الدولية التي يحاكم أمامها كل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاصها .

و تتكون المحكمة من أجهزة تتمثل في هيئة الرئاسة ، شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و تتكون المحكمة من 18 قاضياً .

المراجع و الهوامش

[1] ـ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 13 .

[2] ـ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013 ، ص 43 .

[3] ـ عبد الخالق محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 ، ص 37 .

[4] ـ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، نادي القضاة ، مصر ، القاهرة ، ط2 ، 2002 ، ص 09 ـ 10 .

[5] ـ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، مرجع سابق ، ص 45 ، نقلا عن :

طعيمان يحي عبد الله ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الشرعية
و القانونية ، الجامعة اليمنية ، 2010 ، منشورة لدى دار الكتب اليمنية للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، اليمن ، صنعاء ، 2010 ، ص 61 .

[6] ـ زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، 2009 ، ص 146. نقلا عن :
نص القرار المذكور ضمن المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها سنة 1947 على الموقع : www.un.org/documents/ga/res/2/ares3.htm.

[7] ـ صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، مقال نشور في مجلة القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ، القاهرة ، ص 443 .

[8] ـ محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 68 .

[9] ـ أنظر نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[10] ـ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، 2001 ، ص 314 .

[11] ـ مرجع نفسه ، ص 315 .

[12] ـ أنظر نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[13] ـ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 317 ، و أنظر أيضا نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[14] ـ المادة 38 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] ـ المادة 38 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] ـ المادة 38 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17] ـ المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] ـ محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 149 .

[19] ـ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[i] ـ المادة 38 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.